

الفصل 3 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 688 لسنة 1993 المؤرخ في 5 أفريل 1993 المتعلق بضبط الترتيب التقاضي والتدرج القياسي المنطبقين على سلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية.

الفصل 4 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 25 جانفي 1999.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 205 لسنة 1999 مؤرخ في 25 جانفي 1999 يتعلق بإحداث منحة خصوصية تدعى منحة علم النفس لفائدة الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 511 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 المتعلق بضبط منحة الإنتاج المخولة لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1890 لسنة 1988 المؤرخ في 10 نوفمبر 1988،

وعلى الأمر عدد 578 لسنة 1983 المؤرخ في 17 جوان 1983 المتعلق بإحداث منحة جمالية كيلومترية لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ومدير عام إدارة مركزية ومدير إدارة مركزية وكهاية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإغفاء منها،

وعلى الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 المتعلق بضبط الشروط العامة لإسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 203 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت منحة خصوصية تدعى منحة علم النفس لفائدة أعوان سلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية الخاضعين لأحكام الأمر عدد 203 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - حدّدت المقادير الشهرية للمنحة الخصوصية المنصوص عليها بأحكام الفصل الأول أعلاه طبقا لبيانات الجدول التالي :

الرتب	المقدار الشهري لمنحة علم النفس
- أخصائي نفساني عام	501.000
- أخصائي نفساني رئيس	476.000
- أخصائي نفساني أول	404.000
- أخصائي نفساني	322.000

الفصل 3 - تصرف المنحة المشار إليها أعلاه شهريا وبدخول الغاية وتخضع للحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال من أجل الوفاة وللضريبة على الدخل طبقا للترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 4 - لا يمكن الجمع بين هذه المنحة وكل منحة خصوصية أخرى وخاصة منحة التصرف والتنفيذ.

الفصل 5 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جانفي 1999.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 246 لسنة 1999 مؤرخ في 30 جانفي 1999.

كلّف السيد الشادلي النعاس، المتصرف المستشار، بوظائف كاتب عام المدرسة القومية للإدارة.

بمقتضى أمر عدد 247 لسنة 1999 مؤرخ في 30 جانفي 1999.

كلّف السيدة سارة قويعة حرم معط الله، المتصرف المستشار، بوظائف مدير التنظيم والأساليب والإعلامية بالمدرسة القومية للإدارة.

بمقتضى أمر عدد 248 لسنة 1999 مؤرخ في 30 جانفي 1999.

كلّف السيد منير عبد اللطيف، المتصرف، بوظائف رئيس المصلحة المالية بالكتابة العامة بالمدرسة القومية للإدارة.

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 26 جانفي 1999 يتعلق بفتح مناظرة خارجية لانتداب مستشارين مساعدين بالمحكمة الإدارية.

إن الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996،

وعلى القانون الأساسي عدد 40 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المنقح للقانون عدد 67 لسنة 1972 المؤرخ في أول أوت 1972 المتعلق بتسيير المحكمة الإدارية وضبط القانون الأساسي لأعضائها وخاصة الفصل 19 (جديد) الفقرة (ب) منه،

وعلى القرار المؤرخ في 2 جويلية 1998 والمتعلق بتنظيم مناظرة خارجية لانتداب مستشارين مساعدين بالمحكمة الإدارية،

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بالمحكمة الإدارية مناظرة خارجية تتضمن دراسة شهادات وأشغال وملفات المترشحين ومناقشة مع أعضاء اللجنة لانتداب اثنا عشر (12) مستشارا مساعدا وذلك يوم 17 ماي 1999 والأيام الموالية.

الفصل 2 - تقدّم الترشيحات بمقر المحكمة الإدارية من يوم 29 مارس 1999 إلى يوم 28 أفريل 1999.

يجب أن يكون ملف الترشيح مصحوبا بالوثائق المنصوص عليها بقرار الوزير الأول المؤرخ في 2 جويلية 1998 والمتعلق بتنظيم مناظرة خارجية لانتداب مستشارين مساعدين بالمحكمة الإدارية.

تونس في 26 جانفي 1999.

الوزير الأول

حامد القروي